

أحكام القرآن

اللحم يتناوله ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك وإنما ذكر اللحم لأنه معظم منافعه وأيضاً فإن تحريم الخنزير لما كان منهما اقتضى ذلك تحريم سائر أجزائه كالهيئة والدم وقد ذكرنا حكم شعره وعظمه فيما تقدم وأما قوله وما أهل لغيره إلا به فإن ظاهره يقتضي تحريم ما سمي عليه غير الإهلال هو إظهار الذكر والتسمية وأصله استهلال الصبي إذا صاح حين يولد ومنه إهلال المحرم فينتظم ذلك تحريم ما سمي عليه الأوثان على ما كانت العرب تفعله وينتظم أيضاً تحريم ما سمي عليه اسم غيراً أي اسم كان فيوجب ذلك أنه لو قال عند الذبح باسم زيد أو عمرو أن يكون غير مذكى وهذا يوجب أن يكون ترك التسمية عليه موجباً لتحريمها وذلك لأن أحداً لا يفرق بين تسمية زيد على الذبيحة ترك التسمية رأساً .

قوله تعالى والمنخنقة فإنه روي عن الحسن وقتادة والسدي والضحاك أنها التي تختنق بحبل الصائد أو غيره حتى تموت ومن نحوه حديث عباية بن رفاع عن رافع بن خديج أن النبي ص - قال ذكوا بكل شيء إلا السن والظفر وهذا عندنا على السن والظفر غير المنزوعين لأنني يصير في معنى المخنوق وأما قوله تعالى والموقوذة فإنه روي عن ابن عباس والحسن وقتادة والضحاك والسدي أنه المضروبة بالخشب ونحوه حتى تموت يقال فيه وقذه يقذه وقذا وهو وقيد إذا ضربه حتى يشفى على الهلاك ويدخل في الموقوذة كل ما قتل منها على غير وجه الزكاة وقد روى أبو عامر العقدي عن زهير بن محمد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أنه كان يقول في المقتولة بالبندقية تلك الموقوذة وروى شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن عبداً بن المغفل أن النبي ص - نهى عن الخذف وقال أنها لا تنكأ العدو لا تصيد الصيد ولكنها تكسر السن وتفقد العين ونظير ذلك ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن همام عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله أرمى بالمعراض فأصيب فأآكل قال إذا رميت بالمعراض وذكرت اسم الله فأصاب فخرق فكل وإن أصاب بعرضه فلا تأكل .

حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا عبداً بن أحمد قال حدثنا هشيم عن مجالد وزكريا وغيرهما عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله ص - عن صيد المعراض فقال ما أصاب بجلده فخرق فكل وما أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيد فلا تأكل فجعل ما أصاب بعرضه من غير جراحة موقوذة وإن لم يكن